

CAC,Casablanca,13/06/2005,2544/2004/9

Identification			
Ref 20073	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2227/2005
Date de décision 20050613	N° de dossier 2544/2004/9	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Responsabilité de la banque, Intérêts de droit, Intérêts contractuels, Expertise comptable	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En l'absence de preuve de la responsabilité de la banque, il n'est nullement nécessaire de procéder à une expertise comptable pour évaluer le dommage subi. Faute d'un accord préalable, la clôture d'un compte bancaire met fin à la perception des intérêts contractuels et laisse place aux intérêts de droit.

Résumé en arabe

في غياب مسؤولية البنك فإنه لا ضرورة لانتداب خبرة حسابية لتقويم الأضرار المدعى بها. قفل الحساب الجاري يضع حدا للفوائد الاتفاقية ويفتح المجال للفوائد القانونية.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم : 2227/2005 بتاريخ 20050613 ملف رقم : 2544/2004/9 بنك : مسؤولية البنك - خبرة حسابية - فوائد اتفاقية (لا) - فوائد قانونية (نعم). في غياب مسؤولية البنك فإنه لا ضرورة لانتداب خبرة حسابية لتقويم الأضرار المدعى بها. قفل الحساب الجاري يضع حدا للفوائد الاتفاقية ويفتح المجال للفوائد القانونية. التعليل : في الاستئناف الأصلي :

حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم المستأنف كونه اعتمد خبرة لا تتسم بالوضوح والدقة وكونه لم يراع ما لحقه من أضرار من جراء القفل التعسفي للحساب الجاري وعدم الإفراج لجميع مبلغ القرض المتفق عليه مما يبرر ضرورة اللجوء إلى خبرة حسابية مضادة. وحيث إنه بالاطلاع على الخبرة المنجزة في الطور الابتدائي أنها خلصت إلى مديونية المستأنفين بعد تفحص للوثائق والمستندات المحاسبية ذات الصلة بالحساب الجاري وحساب القيم المخصومة الغير المؤداة للمدينة الأصلية مما يبقى معه ما ادعى بشأنها من عدم تدقيق حسابي واضح غير مؤسس فضلا عن أن المديونية ثابتة بعقد فتح اعتماد وكشفين حسابيين مستخرجين من الدفاتر التجارية للبنك المستأنف عليه المفترض إمساكها بانتظام والتي تكون ذات حجية في الإثبات في الميدان التجاري ما لم يثبت ما يفند ما ورد بها من تقييدات. وحيث إن القرض الممنوح للمدينة الأصلية هو فتح اعتماد لمدة غير معينة وليس بالملف ما يفيد كون البنك قد أدخل بالتزامه بوضع وسائل للأداء تحت تصرف هذه الأخيرة في حدود المبلغ المتفق عليه من النقود كما أنه ليس ثمة ما يثبت كون البنك المذكور قد قام بفسخ الاعتماد المفتوح بصورة تعسفية موجبة لمساءلة المالية مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غير جدير بالاعتبار ولا ضرورة معه إلى انتداب خبرة حسابية لتقويم الأضرار المدعى بها طالما أن الإخلال المنسوب إلى البنك في نطاق المادتين 524 و525 من مدونة التجارة غير ثابت. وحيث يتعين ، تبعا لذلك ، رد الاستئناف الأصلي وترك الصائر على رافعه. في الاستئناف الفرعي : حيث يؤخذ المستأنف الفرعي على الحكم الابتدائي كونه لم يستجب لطلب الفوائد الاتفاقية ولا استبدالها بالفوائد القانونية. وحيث إنه لئن كانت الفوائد البنكية تسري بقوة القانون لفائدة البنك طبقا للمادة 495 من مدونة التجارة ، فإن الفوائد الاتفاقية بالنسبة للحسابات الجارية لا تسري إلا في حالة إبقاء الحساب مفتوحا أما إذا وضع حد لتشغيله فلا سبيل عندئذ لاسترسال هذه الفوائد إلى ما بعد قفل الحساب ما لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وإلا استعيز عنها حال طلبها بالفوائد القانونية على ما دأب عليه اجتهاد المجلس الأعلى في هذا الصدد. وحيث يكون مناسبا والحالة هذه اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وذلك بتدارك ما تم إغفاله في الحكم المستأنف بخصوص الفوائد القانونية وتأيبده في باقي مقتضياته الأخرى مع جعل صائر هذا الاستئناف على النسبة. لهذه الأسباب : تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا ، حضوريا : في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي. في الجوهر : برد الأصلي وتحميل رافعيه الصائر واعتبار الفرعي جزئيا وذلك بتدارك ما تم إغفاله في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/02/2004 في الملف عدد 514/5/2002 وذلك بالحكم لفائدة المستأنفة الفرعية بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتأيبد الحكم في باقي مقتضياته الأخرى وجعل صائر هذا الاستئناف على النسبة. الأطراف الهيئة الحاكمة